



## ما يُحرم من النساء

١ - قال الله تعالى:  
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ  
مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ  
كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ  
سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

النهي الوارد في الآية  
الكريمة يتعلق

بالمستقبل، والفعل المضارع مع النهي مدلوله إيجاد الحدث في المستقبل، وهذا المعنى يفيد النهي عن الاستمرار على نكاحهن إذا كان قد حصل قبل ورود النهي، لأن العرب في الجاهلية كانوا يخلفون آباءهم على نسائهم فنهاهم الله عن ذلك وعفا لهم عمًا قد سلف قبل التحريم، فلا يؤاخذهم به ووصفه بأنه فاحشة لأن امرأة الأب تشبه الأم، وبأنه مقت والمقت بغض مقرون باستحقار ووصف به العقد لأنه سبب إلى المقت، وكانت العرب تسمى هذا النكاح المقت، وتسمى ولد الرجل من امرأة أبيه مقيتاً.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢] ، و﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣].

يطلق النكاح ويراد به الوطاء، ويطلق ويراد به العقد وإليك الأمثلة على ذلك:

### اطلاقات لفظ النكاح:

- النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشئيين، تقول العرب (انكحنا الفراء قسثري). وهذا مثل ضربوه للأمر يتشاورون فيه يجتمعون عليه

ثم ينظر عماذا يصدر عن فيه.

- وسمي الوطاء نكاحاً لأنه جمع بين الرجل والمرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦].  
وقول الأعشى:

ومنكوحة غير ممهورة  
وأخرى يقال له فادها  
يقصد المسبية الموطوءة بغير مهر ولا عقد.  
وقول الأخر:

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا  
وأخرى على عم وخال تلهف  
ومن إطلاقه على العقد قوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ  
الْمُؤْمِنَاتِ نَمَ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]،  
وقوله: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ [النساء: ٣]. وقوله  
ﷺ: «والنكاح سنتي» رواه ابن ماجه في كتاب  
النكاح. أي العقد(١).

### مسألة:

ما المراد بالنكاح أهو الوطاء أم العقد؟  
اختلف العلماء في هذه المسألة

فذهب الحنفية إلى أن الراجح أن يكون المراد بالنكاح في الآية الوطاء، واستدلوا لذلك قالوا: «لأنه فيه حقيقة وفي العقد مجاز والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل على الحمل على المجاز». وإذا كان المراد به الوطاء فلا فرق بين الوطاء الحلال والوطاء الحرام. واستدلوا أيضاً قالوا: ويدل عليه من جهة النظر أن الوطاء أكد في إيجاب التحريم من

(١) انظر تفسير الطبري ٤/ ٣٢٠، تفسير القرطبي ٥/ ٦٨، تفسير البغوي ٢/ ١٨٧، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/ ٢٣٩، تفسير ابن كثير ١/ ٥٧٤، تفسير القاسمي ٢/ ٢٥٦، التفسير الكبير ١٠/ ١٥.

قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ أي حرم نكاحهن وحذف لدلالة الكلام عليه كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها ومن تحريم الميتة تحريم أكلها، ولأن قوله ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢].

### السبع اللائي حرمن من النسب:

- ١ - الأم: وهي كل امرأة لها عليك ولادة ويرتفع نسبك إليها بالبنوة كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم فتحرم عليك أمك وجداتك وإن علون من جهة الأب أو من جهة الأم.
- ٢ - البنت: وهي كل امرأة لك عليها ولادة سواء أكانت بنتاً مباشرة أو بواسطة فتشمل البنات وبنات الأولاد وإن سفن.
- ٣ - الأخت: وهي كل امرأة شاركتك في أصلحك: أبيك وأمك أو في أحدهما ولا تحرم أختك إذا لم تكن أختاً لك كأن تكون لك أخت من أبيك لها أخت لأمها من رجل آخر.
- ٤ - العممة: كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصلحك، أو في أحدهما.
- ٥ - الخالة: كل امرأة شاركت أمك مهما علت في أصلحك أو في أحدهما.
- ٦ - بنت الأخ: كل امرأة لأخيك عليها ولادة.
- ٧ - بنت الأخت: كل امرأة لأختك عليها ولادة (٣).  
مسألة:  
هل تحريم الجدات وبنات الأولاد أخذ من الآية أم من دليل آخر؟  
الجواب: قيل إن الأم إذا كانت حقيقة في الأم المباشرة مجازاً في الأم غير المباشرة فتحريم الأم

العقد لأننا لم نجد وطئاً مباحاً إلا وهو موجب للتحريم كالوطء بملك اليمن ونكاح الشبهة وقد وجدنا عقداً صحيحاً لا يوجب التحريم وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت ولو وطئها حرمت. فعلمنا أن وجود الوطاء علة لإيجاب التحريم فكيفما وجد ينبغي أن يحرم مباحاً كان الوطاء أو محظوراً لوجود الوطاء لأن التحريم لم يخرج عن أن يكون وطئاً صحيحاً.

وذهب الشافعية: إلى أن المراد به العقد فقالوا: النكاح وإن كان مجازاً في العقد ولكنه اشتهر فيه حتى صار فيه حقيقة كالعقيقة كانت اسماً لشعر المولود ثم أطلقت على الشاة التي تذبج عند حلقه مجازاً واشتهر ذلك حتى صارت حقيقة فيها تفهم منها عند الإطلاق، وقد عبر الله بجانب هذه المحرمات بما يفيد الزوجية كقوله: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ ﴿ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾.

وأما من جهة النظر فقالوا: إن الله جعل حرماً بالصهارة تكريماً لها كما جعل حرماً من النسب تكريماً للنسب فكيف يجعل هذه الحرم للزنا وهو فاحشة ومقت وإنما جعل زوجه الأب محرماً، وكذلك زوجه الابن وأم الزوجة وبناتها لشددة الاختلاط بين الأصهار فجعلن محارم لتقطع طماعية المرء منهن فيقل الفساد لأن الطمع داعية الفساد وبذلك تسهل الخلطة على الأصهار ويأمنون مغبتها، وهذا المعنى ليس موجوداً في الزنا.

والقول الراجح في ذلك ما ذهب إليه الشافعية وهو الراجح عند المالكية أيضاً (٢).

٢ - قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

(٢) تفسير الطبري ٢٢٢٠/٤ تفسير القرطبي ٦٨/٥، تفسير القاسمي ٢٥٦/٢، تفسير أبي السعود ١١٥/٢، تفسير الكشاف ٤٨٢/١، أحكام القرآن للجصاص ١٤١/٢، تفسير الثعالبي ٣٣٨/١، تفسير النسفي ٢٤٠/١، التحرير والتنوير ٢٩٠/٣.

(٣) تفسير الطبري ٢٢٢٠/٤، تفسير القرطبي ٦٨/٥، تفسير البغوي ١٨٧/٢، الدر المنثور للسيوطي ٢٣٩/٢، تفسير ابن كثير ٥٧٤/١، تفسير القاسمي، التفسير الكبير ١٥/١٠، تفسير أبي السعود ١١٥/٢، تفسير الكشاف ٤٨٢/١، أحكام القرآن للجصاص ١٤١/٢، الجواهر الحسان للثعالبي ٣٣٨/١، تفسير النسفي ٢٤٠/١، التحرير والتنوير ٢٩٠/٣.

من الآية والجدات من الإجماع.

وقيل: إن إطلاق الأم على الأم المباشرة والجدة من باب المشترك المعنوي. وعلى ذلك يكون تحريم الجدات من الآية. وكذا القول فيما ماثلة.

### مسألة:

هل البنت من الزنا داخلة في قوله: ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾ فتكون حراماً ولها حرمة البنت الشرعية أم ليست داخلة فلا تكون حراماً وليس لها حرمة البنت الشرعية؟ اختلف في ذلك على قولين: قيل: إنها داخلة في قوله ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾ فتكون حراماً ولها حرمة البنت الشرعية. والعلة في ذلك أنها متخلقة من مائه وبضعة منه فحرمت عليه. وقيل: إنها ليست داخلة في قوله ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾ فلا تكون حراماً وليس لها حرمة البنت الشرعية. لأن الشارع لم يعطها حكم البنتية فلم يورثها منه ولم يبح الخلوة بها ولم يجعل له عليها ولاية وليس له أن يستلحقها، وقال عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الحرمة قياساً على ولد الزنا فإنه تحرم عليه أمه وليس بينهما إلا أنه متخلق منها وبضعة منها فكذاك بنت الزنا مع أبيها (٤).

### السبع المحرمات بغير النسب:

١ - الأم من الرضاع وهي كل امرأة أرضعتك وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة، إما من جهة النسب أو من جهة الرضاع.

٢ - الأخت من الرضاع: وهن ثلاث: أخت لأبيك وأمك وهي المرأة التي رضعت من أمك بلبن أبيك، أخت لأبيك وهي المرأة التي أرضعتها امرأة أبيك رضاعاً بلبنه، أخت لأمك وهي المرأة التي أرضعتها

أمك بلبن غير لبن أبيك.

٣ - أمهات نسائكم وهن أمهات الزوجات.

٤ - ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن.

والربائب جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة من قولك ربيها يربها إذا تولى أمرها وهي بنت الزوجة من غيرك وسميت بذلك لأن زوج أمها في الغالب يتولى أمرها.

ومقتضى ظاهر التلاوة أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا بشرطين: أولهما كونها في حجره، ثانيهما أن يكون دخل بأمرها.

أما الأول فلم يشترطه أكثر أهل العلم قالوا: إنه خرج مخرج الغالب لأنه قيد في التحريم والربيبة حرام على زوج أمها كانت في حجره أو لم تكن في حجره. وروي عن علي أنها لا تحرم حتى تكون في حجره أخذاً بظاهر القرآن ولكن سائر الصحابة والفقهاء على القول الأول.

وأما الثاني فهو متفق عليه إلا أنهم اختلفوا في الدخول فقال الطبري والشافعي: إنه الجماع. وقال مالك وأبو حنيفة: هو التمتع من اللمس والقبلة، وقال عطاء وعبد الملك بن مروان: هو النظر إليها بشهوة (٥).

### مسألة:

هل الدخول شرط في تحريم أمهات النساء كما هو شرط في الربيبة أم ليس شرطاً فيهن؟ اختلف العلماء في ذلك:

فروي عن علي، وجابر، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، ومجاهد أنها شرط فيهن فلا تحرم أم الزوجة بالعقد بل بالدخول بها.

وقال سائر العلماء: إنه ليس شرطاً فيهن. وسبب الخلاف اختلافهم في قوله: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، فهو وصف لنسائكم من قوله ﴿مَنْ نَسَّائِكُمْ﴾،

(٤) انظر هامش رقم (٢).

(٥) انظر رقم (٣).

فقط أم هو وصف لها ولنسائكم من قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

والأولى أن يقال: إنه يحتمل أن يكون ذلك شرطاً في تحريم الربيبة فقط وأن يكون شرطاً في تحريم أمهات النساء أيضاً ولا تحل الفروج بالاحتمال فالاحتياط يقضي أن يجعل شرطاً في الربيبة فقط.

٥ - حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم:

الحلائل جمع حليلة فعيلة بمعنى مفعلة أي محلة حرم الله على الأب زوجة ابنه كما حرم على الابن زوجة أبيه ﴿وَلَا تَكَرَّهُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وقد أرسلها الله فلم يقيدها بالدخول فيعلم أنه تحرم على الأب بمجرد عقد الإبن عليها وقيد الله الأبناء بالذين من أصلابكم ليخرج الإبن الدعي فهذا تحل حليلته لمن يتبناه ذلك فائدة القصيد.

٦ - وأن تجمعوا بين الأختين:

حرم الله أن يجمع الرجل بين الأختين في النكاح، وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾ [في تأويل مصدر معطوف على ﴿وامهاتكم﴾].

ولقد رأى بعض الصحابة في بعض الروايات أنه يجرم الجمع بينهما بملك اليمين أو إحداهما بنكاح والأخرى بملك اليمين وحجته أن الله حرم الجمع بين الأختين وهذا يشمل الجمع بينهما بملك اليمين. وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الجمع بينهما بملك اليمين أو بزواج من إحداهما وملك الأخرى ولا يجوز له بالوطء إحداهما فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى، وحجتهم

(٦) انظر المصدر السابق.

أهم المراجع

- ٧- التفسير الكبير ١٥/١٠
- ٨- تفسير أبي السعود ١١٥/٢
- ٩- تفسير الكشاف ٤٨٢/١
- ١٠- أحكام القرآن للجصاص ١٤١/٢
- ١١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٢٣٨/١ للثعالبي
- ١٢- تفسير النسفي ٢٤٠/١
- ١٤- التحرير والتنوير.

- ١- تفسير الطبري ٣٢٠/٤
- ٢- تفسير البغوي ١٨٧/٢
- ٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢٣٩/٢
- ٤- تفسير القرطبي ٦٨/٥
- ٥- تفسير القرآن العظيم ٥٧٤/١
- ٦- تفسير القاسمي ٢٥٦/٢